مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥

الخطأ القضائي في الاجراءات المدنية في القانون العراقي

Judicial error in civil procedures in Iraqi law

دعاء سعد عمران

Doaa Saad Imran

ماجستير قانون خاص

doaasaad11011@gamil.com

الكلمات المفتاحية: الخطأ القضائي، الإجراءات المدنية، القانون العراقي، الطعون، إعادة المحاكمة، مسؤولية القاضي، العدالة.

Keywords: Judicial error, civil procedures, Iraqi law, appeals, retrial, judge's liability, justice

Abstract:

Judicial error in civil procedures is a significant issue that affects the course of justice and the protection of individuals' rights within the Iraqi legal system. This study examines the concept of judicial error and its causes in civil cases, analyzing the legal remedies available for its correction, including appeals and retrials. It also explores the civil liability of judges for judicial errors and the limits of such liability under Iraqi law. The research concludes with recommendations to minimize judicial errors and enhance the principles of justice and fairness.

الملخص:

يُعَدُّ الخطأ القضائي في الإجراءات المدنية من القضايا المهمة التي تؤثر على سير العدالة وضمان حقوق الأفراد في النظام القانوني العراقي. يتناول هذا البحث مفهوم الخطأ القضائي وأسبابه في القضايا المدنية، مع تحليل للإجراءات القانونية المتاحة لتصحيحه، سواء من خلال الطعون أو إعادة المحاكمة. كما يستعرض البحث مسؤولية القاضي المدنية عن الخطأ القضائي، وحدود هذه المسؤولية وفقاً للقوانين العراقية النافذة. ويختتم البحث بتوصيات تهدف إلى تقليل الأخطاء القضائية وتعزيز مبادئ العدالة والإنصاف.

المقدمة:

يُعدّ النظام القضائي أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، حيث يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية. ومع ذلك، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لضمان نزاهة القضاء، قد تحدث أخطاء قضائية تؤدي إلى إصدار أحكام غير عادلة أو مخالفة للقانون. وفي إطار الإجراءات المدنية، تُعتبر الأخطاء القضائية من القضايا الشائكة التي تتطلب دراسة متأنية لمعرفة أسبابها وآثارها، ووضع آليات فعالة للحد منها وتصحيحها. في القانون العراقي، ينظم القضاء المدني مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى ضمان سير العدالة بشكل صحيح. ومع ذلك، فإن طبيعة الإجراءات القانونية وتعقيداتها قد تؤدي أحيانًا إلى وقوع أخطاء قضائية، سواء كانت ناتجة عن سوء تطبيق القانون، أو خطأ في تقدير الوقائع، أو إغفال أدلة جوهرية. هذه الأخطاء قد تكون ذات تأثير كبير على حقوق الأفراد والمؤسسات، مما يستدعي ضرورة البحث في أسبابها وسبل معالجتها.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في دراسة الخطأ القضائي في الإجراءات المدنية في القانون العراقي في عدة جوانب أساسية، تعكس الحاجة الملحة إلى فهم هذه الظاهرة وتحليلها لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات .

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في وجود ظاهرة الخطأ القضائي في الإجراءات المدنية في القانون العراقي، والتي تُعدّ من القضايا التي تهدد نزاهة القضاء وتُضعف ثقة المواطنين في النظام القضائي. على الرغم من أن القضاء يُفترض أن يكون الجهة التي تحقق العدالة وتضمن حقوق الأفراد، إلا أن وقوع

أخطاء قضائية في الإجراءات المدنية يؤدي إلى إصدار أحكام غير عادلة أو مخالفة للقانون، مما ينعكس سلبًا على حقوق المتقاضين ومصالحهم.

منهجية البحث: لتحقيق أهداف البحث المتعلقة بدراسة الخطأ القضائي في الإجراءات المدنية في القانون العراقي، سيتم اعتماد منهجية علمية متكاملة تعتمد على:

المنهج التحليلي:سيتم استخدام المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات المدنية في القانون العراقي، وتحليل الأحكام القضائية الصادرة في حالات تم فيها الطعن بسبب أخطاء قضائية.

المنهج التطبيقي: سيتم استخدام المنهج التطبيقي لدراسة حالات واقعية من خلال تحليل قرارات محكمة التمييز العراقية في حالات تم فيها الطعن بسبب أخطاء قضائية.

هيكلية البحث: لمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث الى مبحثين تناولنا ماهية الخطأ القضائي وتداعياته في المبحث الأول ومن ثم انتقلنا للحديث عن أنواع الخطأ القضائي وآلية تصحيحه في المبحث الثاني

المبحث الأول: ماهية الخطأ القضائي وتداعياته: أدى تطور المجتمعات وتزايد الوعي الاجتماعي والقانوني، والاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته، وسعي الدول إلى إقامة العدل وإعطاء المتقاضين حقوقهم وفق ما تقتضيه العدالة، إلى تكريس مفهوم الخطأ القضائي في التشريعات، وجعل القاضي محلًا للمساءلة إذا ما صدر منه تصرفًا يؤدي إلى الإضرار بحقوق المتخاصمين، لذا لابد أنّ نتعرض لمفهوم الخطأ القضائي بداية حتى يتسنى لنا البحث في المسؤولية المدنية للقاضي عن الخطأ القضائي لاحقًا، وهو ما سنتناوله في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الخطأ القضائي: يُعد القضاء من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة في المجتمع، فهو الضامن لحقوق الأفراد والمحقق لسيادة القانون. ومع ذلك، فإن القضاة، بصفتهم بشرًا، قد يقعون في أخطاء أثناء ممارسة مهامهم، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد أو المساس بمبادئ العدالة. وهنا يبرز مفهوم الخطأ القضائي الذي يشير إلى كل خلل أو تقصير يقع فيه القاضي أثناء نظره في الدعاوى، سواء كان ذلك بسبب سوء تطبيق القانون، أو الإخلال بإجراءات التقاضي، أو الاعتماد على أدلة غير صحيحة. لم تتضمن التشريعات التي نظمت العمل القضائي تعريفًا لمفهوم الخطأ القضائي، ذلك لأن ليس من عمل المشرع إيراد التعاريف وإنما يترك هذا الأمر للفقه، وحيث أنّ الأصل العام في مجال مسؤولية القاضي هو عدم قيام مسؤوليته استنادًا إلى ما يصدر عنه من أخطاء أثناء قيامه بمهام عمله، إذ أنه يستخدم حقًا قانونيًا منحه إياه القانون وخوله بصدد ذلك سلطة التقدير، إلا أنّ المشرع وضع حدودًا لتلك السلطة التقديرية من خلال رسم حدود معينة لا يجوز للقاضي أن يتعداها فجعله تبعًا لذلك مسؤولًا عن خطأه العمدي. عرّف البعض الخطأ القضائي بأنه: كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف للقانون وصادر عن سلطة قضائية في شكل قالب أحكام طبقًا للقانون. والخطأ القضائي: ذلك الخطأ الذي يقع فيه القاضي نتيجة انحرافه في أداء واجباته عما يوجبه القانون بسوء نية وبقصد الإضرار أو نتيجة الإهمال الشديد مما يسبب ضررًا لأحد الخصوم أو كليهما. وقام أحد الفقهاء الغربيين بتعريف الخطأ القضائي بأنه: الخطأ القضائي هو اختلاف الحقائق ذات

الصفة القضائية التي تنمّ عنها العدالة بواسطة الأحكام عن الحقيقة النابعة من الوقائع الحاصلة على أرض الواقع. والخطأ القضائي حسب تعبير البعض هو: كل ما يخص القرارات الصادرة عن المحاكم والمشوبة بخطأ. ويختلف الخطأ القضائي عن المخالفة القضائية، فالأخيرة تعني كل تصرف يصدر عن قاضي ويشكل خروجًا عن واجبات وظيفته سواء كان داخل نطاق هذه الوظيفة أو خارجها. ومن مفهوم المخالفة القضائية يتبين أنها تعني مخالفة أي من الواجبات التي أوجب القانون على القاضي التقيد بها، بغض النظر إن كانت تلك المخالفة داخلة في نطاق الوظيفة القضائية، كأن يمتنع القاضي عن إحقاق الحق، أو كانت خارجة عن نطاق الوظيفة القضائية، كأن يظهر القاضي بمظهر يمس ويسيء لكرامة القضاء، وبالتالي تعتبر المخالفة القضائية أوسع من الخطأ القضائي الذي يتحدد في نطاق ممارسة وظيفة القضاء ويترتب عليه إضرار بمصالح الخصوم. وعرفت محكمة النقض المغربية الخطأ القضائي بأنه: الخطأ الفاحش الذي لا يمكن غفرانه والجسيم الناجم عن الإهمال المفرض للقاضي نتيجة عدم العناية من القاضي، ويشير إلى عد قيامه بواجباته بطريقة وكيفية فادحة أثناء قيامه بمهامه القضائية. كما يعرف بأنه: سوء تقدير رجال القضاء في إجراءات الدعوى أو الحكم. وعلى العموم فإن الخطأ لقضائي هو اخلال القضاة بواجباتهم الملتزمين بها، وهكذا إخلال لا يمكن تحديده وحصره بصورة ما، فأساسه لا ينحصر فقط بمخالفات القضاة لمهامه الوظيفية المنصوص عليها في القوانين واللوائح بل تشمل المخالفات التي يوجبها حسن سير العمل القضائي، مثال هذا: ان يقوم القضاة بإفشاء الأسرار أثناء قيامهم بالمداولة.

المطلب الثاني: تداعيات الخطأ القضائي في الاجراءات المدنية: يتم إنشاء الإجراءات المدنية وتنظيمها من خلال القواعد القانونية، التي تحدد الأشكال والوسائل والقواعد والإجراءات التي يجب اتباعها واعتمادها عند التقدم بطلب إلى سلطة قضائية وطنية للحصول على الحقوق أو حمايتها من رفع دعوى للتنفيذ. ويحدد الإجراء الواجب اتباعه من أجل حسن سير التقاضي والتمثيل في المحاكم، وما إلى ذلك، وهو أحد الإجراءات المدنية المختلفة التي يجب اتباعها. وبالتالي، تعتبر الإجراءات المدنية إلزامية للقضاء من جهة وللأطراف من جهة أخرى، وإذا خالف أي من الطرفين هذه الإجراءات، فإن القانون ستكون له تبعات مختلفة وفقًا لذلك. في هذا القسم، سنناقش عناصر مسؤولية القاضي: القانون ونتائجه، وانتهاك القاضي للإجراءات المدنية لوقوع أخطاء قضائية أدت إلى انتهاكات أو مخالفات، وعدم قبول المسؤولية الإجرائية والمدنية. ثم حدثت أخطاء في تطبيق العدالة والأنظمة الإجرائية ، كما سنبين التداعيات المترتبة على الخطأ القضائي. وهو ماسنبينه من خلال على النحو الآتي:

أولاً: أركان المسؤولية للقاضي عن الخطأ والنظام الاجرائي في القانون العراقي: المسؤولية المدنية نوعان: مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية فتقوم على الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير. وإن كنا سبق وأصلنا موضوع المسؤولية المدنية للقاضي على أنها مسؤولية تقصيرية نابعة من مخالفة القاضي للواجبات المفروضة عليه، فإن المسؤولية التقصيرية هي جزاء الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون على كل شخص بعدم الإضرار بالغير. ونجد أنّ المشرع العراقي في المادة ١٨٦ قد قررا قاعدة عامة تقضي

بوجوب تعويض كل شخص تضرر نتيجة خطأ ارتكبه الغير. حيث يلتزم كُل شخص بأفعاله الشخصية عن الأضرار التي سببها للغير، ولابد لقيام مسؤولية هذا الشخص تحقق أركان المسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية. فالمسؤوليّة عن الفعل الشخصي هي صورة مباشرة للمسؤولية المدنية، فلا شك أنّ كل شخص مسؤول عن أفعاله التي تسبب ضررًا للغير. ونجد أنّ المشرع العراقي قد نص في المادة ٢٠٢ على أنواع للأفعال الضارة بالغير، وأتباعه في ذلك نص المادة ٢٠٤، والتي أطلقت مفهوم الأعمال غير المشروعة، وهذا يدل، في رأي الباحث، إلى إمكانية اشتمال أحكام هذه المواد للمسؤولية المدنية لفعل القاضي الناجم عن خطأ القضائي. ووفقًا للنصوص السابقة وبإسقاطها على مسؤولية القاضي المدنية نجد أنه لابد من توافر أركان المسؤولية المدنية بشكل عام وهي (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) حتى تقوم مسؤولية القاضي المدنية باعتبار أنّ هذه الأركان هي الأطر العامة التي تقررها القواعد القانونية في القانون العراقي، إلا أنّ توافر الأركان لا يكفي لمساءلة القاضي مباشرة بل لابد من اتباع الإجراءات القانونية الخاصة بدعوى مساءلة القاضي حتى يتم محاكمته والحكم عليه بالتعويض، وسنتناول كلا الموضوعين في الفرعين التاليين:

ثانياً: أركان المسؤولية المدنية للقاضي: تنص مواد الانتهاك على أنه يجب أن يكون هناك ثلاثة أركان لكي يتحمل القاضي المسؤولية المدنية، حيث يجب أن يرتكب القاضي خطأ قضائيًا يعاقب عليه القانون، بالإضافة إلى أن هذا الخطأ يعاقب عليه القانون. لابد أن يكون هناك ضرر ناتج عن هذا الخطأ القضائي، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فيؤدي عدم وجود ذلك إلى عدم المسئولية عن الخطأ والضرر، ولكن لا توجد علاقة بين الخطأ والضرر القاضي، الأمر الذي يؤدي إلى غياب المسئولية المدنية ، وعلى ذلك[٨] سنتناول هذه الأركان وفقًا لما يأتي:

ثالثاً: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للقاضي: يعتبر الخطأ من أهم أركان المسؤولية المدنية للقاضي، فإذا انعدم الخطأ، انعدمت المسؤولية، ومن الملاحظ أنّ المشرع العراقي لم يتعرض لتعريف الخطأ، وإنما ترك ذلك للفقه واجتهادات القضاء. فإنّ ترك أمر ذلك للشراح والفقهاء عملًا بالسياسة التشريعية السليمة التي تأبى على المشرع أن يزج نفسه في تعريفات يختلف أمرها باختلاف النزاعات السياسية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعتبر هذه العوامل متغيرة ومتقلبة بتغير الظروف والزمان والمكان.[٩] وقد ورد العديد من التعاريف في هذا الصدد، اختلف الفقه فيها في تحديد مفهوم الخطأ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تحديد مفهوم الخطأ بأنه: الاعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء أو لا يستطيع أن يعارضه بحق أقوى منه، كالإخلال بواجب يتبين من أخل به أنّه أخل بواجب بينما عرفه أحد الفقهاء بأنه استغلال الثقة المشروعة، وقال أحدهم بانّ الخطأ هو إخلال بالتزام سابق. واتجه الفقه والقضاء إلى تحديد الخطأ بأنه: الإخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك، فهذا الالتزام القانوني السابق هو الالتزام باحترام حقوق الكافة وعدم الإضرار بهم، وهو التزام ببذل عناية، والعناية المطلوبة في هذا الصدد هي اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتحاشي الإضرار بالغير. والالتزام القانوني هو التزام ببذل عناية، حيث يوجب على الشخص توخي الحيطة والتبصر واليقظة في سلوكه حتى لا يضر بالآخرين، فمتى ما

انحرف عن السلوك الواجب وكان مميزًا لهذا الانحراف قامت مسؤوليته، كما لو أهمل القاضي إطلاق سراح الموقوف لديه بعد تقرير منه محاكمته وإبقائه موقوفًا. وعُرف الخطأ بأنه: الإخلال بواجب قانوني سواء أكان هذا الواجب واجبًا خاصًا ام واجبًا عامًا من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحرياتهم، وألا يرتكب مساسًا بهذه الحقوق. ويتحلل الخطأ في المسؤولية التقصيرية إلى عنصرين: العنصر الأول ويتمثل في العنصر المادي وهو التعدي، والعنصر الثاني وهو المعنوي ويتمثل في الإدراك:

العنصر المادي (التعدي): يتمثل العنصر المادي للخطأ في ارتكاب الشخص سلوكًا إيجابيًا وسلبيًا بعد إخلالًا بواجب قانوني يقع على عاتقه سواء كان هذا الإخلال متعمدًا أم عن طريق الإهمال. أي معنى ذلك إن التعدي يراد به تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه فهو انحراف في السلوك سواء كان الانحراف متعمدًا أو غير متعمد، والانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الإضرار بالغير أما غير المتعمد فهو ما يصدر عن إهمال وتقصير. وفي سبيل تحديد التعدي والانحراف لا بد من الاعتماد على معيار معين، وهو المعيار الموضوعي، فيقاس الانحراف بسلوك شخص معتاد من طائفة الفاعل وبكون متوسط في جميع الصفات، مجرد من جميع الظروف الشخصية الداخلية، ومحط بنفس الظروف الخارجية التي كانت تحيط بمرتكب الفعل من الناحية الزمانية والمكانية.

العنصر المعنوي (الإدراك والتمييز): يجب لنسبة الخطأ لشخص معنوي أن يكون مميزًا مدركًا لمفهوم الإخلال بواجب قانوني، أما من لم يبلغ السن المحددة قانونًا، أو من هو مصاب بعاهة عقلية كالمجنون والمعتوه، فلا يمكن نسبة الخطأ إليه. فالإدراك أو التمييز هو العنصر المعنوي في الخطأ، ولا مسؤولية دون تمييز، فالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه عتهًا تامًا، ومن فقد رشده لسبب عارض كـ السكر والغيبوبة والمرض والنوم تنويمًا مغناطيسيًا، كل هؤلاء لا يكمن أن ينسب إليهم خطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم. فإذا لكي تقوم مسؤولية الشخص لابد من أن يكون ذلك شخص مدركًا مميزًا لتصرفاتهم وأفعالهم، متبصرًا بنتائجها القانونية، سواء أكان ما قد بدر منه من أفعال ناجمة عن قصده أو غير قصد، مدركًا أن فعلته هذه إنما تعتبر انحراف عن السلوك الواجب وأنّ بإمكانه ألا ينحرف عنه، فحتى تقوم المسؤولية المدنية للقاضي، لا يكفي ارتكابه للخطأ القضائي، بحيث يشكل هذا الخطأ العنصر المادي في الخطأ وهو الفعل الضار أو التعدي، بل لابد من أن يكون القاضي مدركًا لخطأه وما يترتب عليه من مخالفة لواجباته الوظيفية، وما ينجم عنها من أضرار من شأنها قيام مسؤوليته المدنية. وإن كان قد سبق وبينا مفهوم الخطأ القضائي في الفصل الأول، وذكرنا أنّ المشرع والعراقي لم يورد تعريف للخطأ القضائي، إلا أنّ المواد ٢٨٦ من قانون المرافعات العراقي، ويستشف من ذلك أنّ الخطأ اليسير لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للقاضي، حيث لابد من أن يكون خطأ القاضي المهني جسيمًا، فلا يكفي في هذا الصدد الخطأ اليسير، فالخطأ القضائي الموجب لمسؤولية القاضي المدنية هو الخطأ الذي يصدر أثناء ممارسته عمله القضائي أو الولائي، وهذا الخطأ لابد أن يكون جسيمًا، إذا لا يمكن مخاصمة القاضي عن الخطأ اليسير أو التافه حتى وإن صدر عنه أثناء نظر الدعوى. ومن مبررات اشتراط التشريع العراقي لجسامة خطأ القاضي لقيام مسؤوليته المدنية هو أنّ

اشـتراط الخطأ اليسـير فيه تشـديد كبير لا يتناسـب مطلقًا مع طبيعة عمل القاضـي التي تقتضـي العمل باطمئنان وأريحية، حيث أنّ المســؤولية الملقاة على عاتق القضــاة المتمثلة قي الحكم بين الناس تعد مسـؤولية كبيرة، وبالتالي فإن مسـائلة القاضـي عن خطأه اليسـير أو الجسـيم يعد أمرًا لا يتناسـب مع طبيعة العمل القضائي.

ركن الضـرر في المسـؤولية المدنية للقاضـي: يعتبر الضـرر من أهم أركان المسـؤولية المدنية وجوهرها، فلا مســؤولية حيث لا يوجد ضــرر، فهو الذي يعطي الحق في التعويض وهو الذي يبرر الحكم به لا الخطأ، فلا يكفي وجود الخطأ لقيام المســؤولية بل يجب أن ينشــأ عن الخطأ ضــرر. ويعرف الضـرر بأنه: كل ما يصـيب الشـخص في جسـمه أو شـرفه أو ماله أو أي حق من حقوقه المالية. ولقيام مسـؤولية القاضـي لابد من إثبات وقوع الضـرر، حيث يشـترط ضـرورة توافر الضـرر المترتب على خطأ القاضـي لتحقيق مسـؤوليته المدنية، فإذا ثبت أنّ الخصـم لم يتضـرر نتيجة فعل القاضـي فليس له مخاصـمته لانتفاء المصـلحة. والضـرر قد يكون ماديًا يصـيب المضـرور في جسـمه أو ماله، وقد يكون أدبيًا يصـيب المضـرور في شـعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها:

الضـرر المادي: هو الضـرر الذي يصـيب الشـخص في مال من أمواله، أو الذي يضـطره إلى إنفاق ما لم يكن ناويًا إنفاقه، أو يحرمه من مال كان على وشــك أن يكســبه. أو هو الضـرر الذي يصـيب الذمة المالية، مما يرتب حدوث اختلال بالمصلحية المالية للمضرور، فتصبح جراء ذلك أقل وزنًا مما كانت عليه في السابق. ويشترط في الضرر حتى يكون موجبًا للمسؤولية: أن يكون محققًا: حيث يشـترط في الضـرر لإمكان الحكم بالتعويض أن يكون محققًا، ويكون محقق إذا وقع فعلًا، كالضرر الحال، أو أن يكون مؤكد الوقوع في المستقبل، كالضرر المسـتقبل. أن يصـيب الضـرر حقًا أو مُصـلحة مالية مشـروعة للشـخص: فلابد للشـخص حتى يحصـل على تعويض عن الضـرر الذي لحق به أن يكون الضـرر الذي لحق به قد وقع على مصـلحة مشـروعة يحميها القانون ويعترف بها، كالاعتداء على النفس أو المال. ويمكننا تصــور وقوع الضــرر المادي الذي قد يترتب على فعل القاضـي: قيامه بتنفيذ حكم قضـائي بشـخص تبين فيما بعد أنّه بريء من التهمة التي تحاكم من أجلها، مما أدى إلى فوات فرص الحصول على أرباح كان يحصل عليها من عمله، أو حرمان شخص من حق في ملكية عقار ثمّ تبين بعد ذلك بطلان السند الذي اعتمد عليه القاضي بحكمه.

الضـرر المعنوي: الضرر المعنوى هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، بل في شعوره وعاطفته، أو في شــرفه أو في عرضــه أو كرامته ومركزه الاجتماعي. كما عرفه الدّكتور الســنهوري بأنه: الضــرر الذي لا يمس المال، ولكن يصــيب مصــلحة غير مالية، ويجب أن يكون محققًا كالضــرر المادي. ومن تطبيقات الضــرر ا المعنوى في الخطأ القضــائي الموجب للمســؤولية: نســبة تهمة معينة إلى شــخص من شأنها التأثير على مركزه وسـمعته الاجتماعية، مثال ذلك، نسـبة تهم السـرقة والرشـوة أو الزنا ثمّ يتبين بعد ذلك براءته وعدم ســلامة نســبة التهم إليه، أو الادعاء عليه بجريمة التحرش ويتبين بعد ذلك بأنّ الادعاء عليه كان كيديًا أو مذكرة القبض التي صدرت عن القاضي يراد من وراءها أهداف شخصية أخرى.

ركن العلاقة السببية في المسؤولية المدنية للقاضي: تعني علاقة السببية أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي في المسؤولية العقدية وأن يكون نتيجة مباشرة للإخلال بالواجب القانوني في المسؤولية التقصيرية. حيث يلزم لقيام المسؤولية وجود رابطة السببية بين الضرر والخطأ بأن يكون الخطأ هو السبب في حصول الأذى الحاصل للمتضرر فهو نتيجة طبيعية له، فإذا لم يكن كذلك لا تنهض المسؤولية لانتفاء رابطة السببية. ونجد أنّ المشرع العراقي[٤] في القانون المدني قد نصّا على رابطة السببية كشرط ضروري لقيام المسؤولية، فنصت المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي: (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). بناءً على ما تقدم، لا بد من سؤال القاضي عن التحيز القضائي، وعن وجود علاقة سببية بين ذنبه وإلحاق الأذى بالضحية، أي الضرر الناتج عن إلحاق الأذى. مخالفة القانون وقانون القاضي. الواجبات الوظيفية المحيطة بالقانون، مع واجب احترامه وتطبيقه ، ومثال ذلك[٨]: وبخصوص طلب القاضي بمصادرة البضائع المستوردة لأحد التجار، فقد تبين أن المصادرة ليس لها سند قانوني، لكن تلك البضائع تضررت، باستثناء سبب الضرر، وهو أمر لازم قبل أن يتخذ القاضي قراراً بشأنه. قرار. قرار. المصادرة، وبالتالي لا توجد علاقة سببية بين تصرفات القاضي والأضرار التي لحقت بالشخص. بدلاً من[٩] ذلك، إذا أصدر القاضي أمرًا باعتقال شخص ما لأسباب غير قانونية وتوفي هذا الشخص بسبب نوبة قلبية، ولم يكن لديه أي دعم، وتم إهمال أسرته، فيمكن للقاضي أن يجد سببًا غير قانوني هنا ويسأل عن السبب المباشر الأضرار الناجمة عن السلوك. وعلى ذلك إذا ما توافر مانع من موانع صلة السببية بين الخطأ والضرر فإن المسؤولية المدنية للقاضي لا تقوم، ومن تلك الموانع التي جاء على ذكرها كل من القانون المدني العراقي نص المادة ٢١١ من القانون لمدني العراقي.

المبحث الثاني: أنواع الخطأ القضائي وآلية تصحيحه: يُعد القضاء حجر الزاوية في تحقيق العدالة وصيانة الحقوق، فهو الملاذ الأخير للمتقاضين لضمان الإنصاف وإقامة العدل. ومع ذلك، فإن العملية القضائية، رغم دقتها، لا تخلو من الأخطاء التي قد تؤثر على حقوق الأفراد وتمس بمبادئ العدالة. ومن هنا برز مفهوم الخطأ القضائي، الذي يشير إلى أي خلل أو تقصير يقع فيه القاضي أثناء نظره في القضايا، سواء كان ذلك نتيجة لسوء تطبيق القانون، أو الخطأ في تقدير الوقائع والأدلة، أو الإخلال بإجراءات التقاضي. وتختلف طبيعة الأخطاء القضائية بين ما هو مادي يمكن تصحيحه بسهولة، وما هو جوهري قد يؤدي إلى انتهاك جسيم لحقوق المتقاضين. لذا، فقد وضعت الأنظمة القانونية آليات متعددة لتصحيح هذه الأخطاء، سواء من خلال طرق الطعن العادية وغير العادية، أو عبر التعويض عن الأضرار الناجمة عنها في بعض الحالات. بناء على ما تقدم سنتناول أنواع الخطأ القضائي وآلية تصحيحه في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع الخطأ القضائي في القانون العراقي: أتى نص المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنواع الأخطاء التي يمكن مساءلة القاضي مدنيًا متى ما ارتكبها:[٥] [١]

الخطأ المهني الجسيم: الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة إهماله بواجباته ما يجعله يقع في غلط فاضح ما كان ليقع فيه لو اهتم بها الاهتمام العادي. ويستوي أنّ يتعلق هذا الخطأ الفاضح

بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى، غير أنه يخرج من دائرة الخطأ الجسيم، تقديره لوقائع الدعوى والأدلة، وتفسيره للقانون بحسن نية. وبذلك أشارت محكمة التمييز الاتحادية: (إذا كان قاضي التحقيق قد قرر تخلية الشقة وتنفيذ قراره فورًا من شاغلها المتهم، ونقض القرار من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بناء على طلب المتهم، فإن التصرف الذي قام به القاضي لا يبرر أن يكون سببًا للشكوى من القضاة.) وأتت المادة سابقة الذكر على أمثلة من الخطأ الجسيم والتي تعتبر بمثابة خطأ في الإجراءات: كتغيير أقوال الخصوم أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد عليها. إصدار القاضي لحكم دون تبليغ الخصم ودون الاستماع إلى دفوعه. ارتكاب القاضي لخطأ فاحش، كأن يعتمد في إصدار حكمه على شهادة أطفال غير مميزين أو شهادة مجانين، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا النوع من التصرف يدخل في باب الاجتهاد المتروك للقاضي حيث انه يخالف نصوص قانونية صريحة.

الغش: يعتبر الغش نوع من أنواع الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية القاضي المدنية، وهو من أكثر الحالات التي آثارت جدلًا واسعًا بين الفقه والقضاء، ولعل ذلك يعود إلى تقارب وتشابه الغش مع التدليس، كما عندما نص عليه المشرع العراقي لم يتم تحديد صورة أو أنماط لحدوثه. ويقصد بالغش: انحراف القاضي عن قصد عمله وفق ما يتطلبه القانون، وانصراف نيته للإضرار بأحد الخصوم في الدعوى المنظورة من قبله إضرار بالخصم أو ليحقق مصلحة خاصة. وعليه فإن الغش يتطلب سوء نية من القاضي، أي أنّ القاضي يكون عالمًا بالفعل المخالف الذي يرتكبه وأنه سيسبب ضررًا للخصوم. والغش يقوم على عنصرين:

عنصر مادي: يتمثل بالأعمال المادية التي يقوم بها القاضي، كأن يقوم القاضي بكتمان الحقيقة، أو تزوير تقرير، او إخفاء مستندات.

العنصر المعنوي: يتمثل بنية التضليل بغية تحقيق غايات غير مشروعة، وبأن تتجه الإرادة إلى الإضرار بالغير.

عدم الرد على الدفوع الجوهرية أو التحقق منها أو إهمالها: اعتبرت محكمة التمييز عدم الرد على الدفوع الجوهرية التي من شأنها التأثير على قرار الحكم أو عدم التحقق منها أو إهمالها خطأ جوهري يبرر نقض الحكم.

التأخير في الفصل في الدعوى دون مسوغ قانوني: نصت المادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: (لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض النص القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد الحاكم ممتنع عن إحقاق الحق.) ويقصد بذلك أنّه لا يجوز للقاضي التأخير في الحكم إذا توافرت أسبابه والشروط لإتمامه لأن مهمة القاضي أن يحكم فورًا عندما تتهيأ الدعوى للحكم، وبالتالي لا يمكن له تأجيلها دون وجود سبب قانوني يجيز له ذلك.

إبداء القاضي رأي قبل أوانه: وعلى ذلك قضت محكمة التمييز بنقض حكم محكم بداءة دهوك كون القاضي أبدى رأيه في الدعوى قبل أوانه في إحدى جلسات المرافعة، عندما ذكر أنه لا يترتب مسؤولية على شخص ثالث كان على المحكمة إدخالها كطرف في الدعوى للاستيضاح والتأكد.

وبناء على ما سبق يتبين أنّ أخطاء القاضي في الإجراءات المدنية عديدة، ولا تنحصر في الأسباب الواردة في المادة ٢٨٦ قانون مرافعات، إلا أنه ليس بالضرورة الحكم على القاضي بالتعويض جراء اقترافها إذا لم

تدخل في نطاق أسباب التشكي المنصوص عليها أعلاه. لقد أقرت أغلب الدساتير و الاتفاقيات الدولية مبدئاً هاماً يشكل مرجعا أساسيا لكل دعاة حقوق الإنسان و المدافعين عن الحريات العامة ألا وهو "المتهم بريء حتى تثبت إدانته". ويظل هذا المبدأ قائما حتى ولو اعترف المتهم بارتكابه للجريمة لأن اعترافه لا يهدم قرينة براءته ما لم يصدر بذلك حكم قضائي نهائي صادر عن هيئة قضائية مختصة مع كل ما يتطلبه إجراء المحاكمة من ضمانات في القانون. غير أنه ومع ذلك أجازت أغلب التشريعات سلب حرية الشخص مؤقتا في إطار ما يتطلبه الكشف عن الحقيقة في مرحلة التحقيق القضائي عن طريق اتخاذ إجراء الحبس المؤقت. يُعرَّف هذا الإجراء بأنه وضع المتهم في مؤسسة عقابية بموجب أمر معقول لمدة محددة قابلة للتجديد بعد إبلاغه بما أمر بفعله. ولما كان إجْراء الحبس من أشد المسائل خطورة و تعقيدا لأنه يمس بأقدس حقوق الفرد في المجتمع، كان لزاما تقييد هذا الأخير و ضبطه بشروط إجرائية وأخرى موضوعية بهدف إيجاد التوازن بين مصلحة المجتمع و حقه في توقيع العقاب على الجناة في إطار القوانين والنظم من جهة وحق المتهم في صيانة حريته وردع التهم المنسوبة إليه من جهة أخرى. أجاز المشرع العراقي توقيف المتهم المعاقب بالحبس ثلاث سنوات او اقل او بالغرامة اذا كان اطلاق سراحه يؤدي الى الاضرار بسير التحقيق او هروبه وعدم حضوره اجراءات المحاكمة، وبذلك يكون المشرع العراقي قد ساوى من حيث امكانية التوقيف بين الجرائم المعاقب عليها بالحبس اكثر من ثلاث سنوات والجرائم المعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات او اقل أو بالغرامة، وهذه الاخيرة عقوبة مالية استبعدت اغلب التشريعات الاجرائية امكانية توقيف المتهم المعاقب بها بسلب الشخص اعز ما يملك وهي حريته، وعليه هناك رأي يذهب الى ضرورة ان يتخذ اجراءاً تحفظياً مالياً بدلاً من توقيف المتهم. وفي التشريع العراقي نجد أن التعويض عن اضرار التوقيف معدوم في ظل القانون العراقي، وذلك لخلو قانون اصول المحاكمات الجزائية من نص يبيح التعويض وتحمل الدولة المسؤولية عن الاضرار التي لحقت بالمتهم الموقوف اذا ما قضي ببراءته أو عدم مسؤوليته عن الجريمة التي تم توقيفه من اجلها.

ثانياً: مسؤولية الدولة عن التعويض ورفع الدعوى في القانون العراقي: لقد حرصت التشريعات عند تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى مسؤولية القاضي المدنية إلى جعل الاختصاص بنظر الدعوى إلى محكمة تكون أعلى درجة من المحكمة التي يتبعها القاضي المخاصم، ولعل إقدام المشرع على ذلك يعود إلى رغبته في ألا ينظر في عمل القاضي المخاصم من هو أقل منه مرتبة، ولدفع الحرج الذي قد يقع فيه أحد القضاة عند نظرهم دعوى ضد زملائهم مما قد يوثر على حيادهم. قد حدد المشرع العراقي المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة، فعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الاستئناف إذا تعلقت الدعوى بأحد قضاة محاكم الدرجة الأولى التابعة لها، أما إذا تعلق الأمر برئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاتها فترفع الدعوى أمام محكمة التمييز، لكن المشرع لم يتطرق إلى جواز مخاصمة قضاة محكمة التمييز رئيسا وأعضاء، وسواء كان قاضيا منفردا ام كانت هيئة من هيئات المحكمة، ويعود ذلك لأسباب هي: إن محكمة التمييز هي المحكمة العليا التي تمارس الرقابة على جميع أعمال المحاكم، وبالتالي ليس هناك جهة قضائية يمكن أن تنظر دعوى المخاصمة التي ترفع على أحد قضاتها أو على إحدى هيئاتها. إن محكمة التمييز هي محكمة

رقابة وتدقيق للأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الأخرى وليست محكمة موضوع. إن المشرع العراقي عندما نظم المخاصمة لم ينص عليها في قانون التنظيم القضائي، لذلك فهي ليست من قبيل الدعاوى التأديبية، إنما جاء النص عليها في قانون المرافعات في باب خاص و لم ترد ضمن طرق الطعِن، لذا فهي ليست طريقا من طرقِ الطعِن، وعليه فإن المشرع العراقي قد أخذ بالرأي القائل إن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية مدنية ذات طبيعة خاصة، يعوض المتضرر فيها متى ما تحققت مسؤولية القاضي دون أن يتطرق إلى مصير الحكم. ومما سبق يتضح أن دعوى المخاصمة إنما هي دعوى مسؤولية مدنية، نظمها المشرع وفق قواعد خاصة مراعاة لشخص القاضي ولدقة وظيفته، ويترتب على اعتبار دعوى المخاصمة دعوى مسؤولية مدنية الاعتبارات التالية: إن دعوى المخاصمة لا تختلف عن دعوى المسؤولية العادية من حيث اركانها، من فعل و ضرر وعلاقةٍ سببية، لذلك لا تقبل هذه الدعوى الا إذا استطاع الخصم أن يثبت تضرره من فعل القاضي. إن أساس المسؤولية في دعوى المخاصمة هو الاخلال الوظيفي الذي يصدر من القاضي. إن الغرض من دعوى المخاصمة هو تعويض الضرر، فمكانها الطبيعي هو قانون المرافعات، و أنها تخضع فيما يخص اجراءات رفعها لنصوص خاصة، الا فيما لم يرد بشأنه نص فانه يخضع للقواعد العامةِ التي تطبق على سائِر الدعاوى الأخرى. ولم ينص المشرع العراقي على ميعاد معين يجب فيه على المدعي رفع دعوى المسؤولية على القاضي، وطالما أن هدف هذه الدعوى هو تقرير مسؤولية القاضي المدنية، لذا فإن القواعد العامة لتقادم دعوى المسؤولية المدنية هي التي تسري على تقادم الحق فيها، وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن دعوى مسؤولية القاضي المدنية تنقضي بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الخصم المتضرر بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وفي جميع الأحوال تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع سواء علم به المضرور أم لم يعلم، الا إذا كان سبب المخاصمة هو امتناع القاضي عن إحقاق الحق وانكار العدالة فإن مدة التقادم لا تبدأ الا بمضي المدد القانونية على أعذار القاضي المنصوص عليها في المادة (٣/١٣٦)من قانون المرافعات العراقي، أما إذا كانت مسؤولية القاضي المدنية ناشئة عن جريمة جنائية، فلا يسقط الحق فيها إلا عند سقوط الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني: تصحيح الخطأ القضائي في الاجراءات المدنية في القانون العراقي: الهدف المنشود من تصحيح خطأ وارد في قرار المحكمة يرجع فقط إلى تصحيح خطأ جوهري، سواء كان خطأ كتابيًا أو حسابيًا، لذا فإن الخطأ الجوهري يعني خطأ أو خطأ في الصياغة في الحكم وليس خطأ في حكم. عقل القاضي، مثل إظهار الأخطاء في الكلمات والأرقام كما ينبغي. هذا الخطأ صالح حتى يتم تصحيحه، لذلك لا يؤخذ في الاعتبار عدم فاعلية الخطأ. يجب تصحيح خطأ الجمع أو الطرح في العمليات الحسابية بحيث لا يتعارض مع معلومات القرار نفسه. تبدأ إمكانية تصحيح هذا القرار من تاريخ صدوره وصالحة حتى إذا كان القرار قابلاً للاستئناف أو تم الطعن فيه. أجاز المشرع في قانون المرافعات المدنية العراقي للمحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية أو حسابية بحته سواء وقع هذا الخطأ في منطوق الحكم أو في أسبابة ولكن هذا الإيجاز الذي منحه المشرع للخصوم وللمحكمة يستلزم توفر شروط قانونية وهي:

أولاً: أن يكون الحكم القضائي مشوباً بأخطاء كتابية أو حسابية فقط: نصت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية على انه "لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطأ كتابية أو حسابية". ويتضح لنا من هذا النص إن المشرع قد جعل بأنه يظهر في الحكم بعد صدوره أخطاء كتابية أو حسابية وهذه الأخطاء التي تم وقوعها في الحكم عند إصداره هي لا توثر على صحة الحكم القضائي ولكن يجب تصحيح هذه الأخطاء من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم حتى تتمكن مديرة التنفيذ من تنفيذ الحكم القضائي بشكل سليم وواضح ، ومثال على ذلك من الأخطاء الكتابية كأن يكتب اسم وسام بدل عن سالم أو كأن يكتب اسم حسن بدل عن اسم حسنين في ورقة الحكم. اما الأخطاء الحسابية فهي تقع نتيجة الجمع أو الطرح في التقدير النهائي للحساب ويتم كتابتها بشكل خطأ في ورقة الحكم، فهذه الأخطاء لا توثر على منطوق الحكم ولا تفقده قوته الذاتية. فتصحيح الحكم القضائي يهدف إلى تدارك وجود خطأ كتابي أو حسابي في ورقة الحكم فوجد هذا الخطأ الذي وقع في التعبير لا يهدف إلى إصلاح خطأ في تطبيق القانون وتغير المسار الذهني للقاضي إنما يهدف هذا التصحيح إلى تدارك وجود نقص أو خطأ في التعبير الكتابي أو الحسابي ويجب إن يكون هذا التصحيح مقصوراً على الأخطاء الكتابية أو الحسابية فقط. وتجدر الإشارة انه في غير الأخطاء المادية البحتة التي تصيب الحكم القضائي يجب على الخصوم سلوك طرق الطعن لإعادة النظر فيها لان لتصحيح الحكم القضائي مفهوماً يختلف عن طرق الطعن في الاحكام فهذا النظام الأخير يرمي في أهدافه إلى تقدير اعمال جديدة في الدعوى القضائية بحيث يكون في تقديم الطعن القضائي تغيير للحكم كاملاً من حيث تطبيق القانون أو إبقائه على حالته إذا كان مطابقاً للقانون ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بهذا الصدد "إذ إن المحكمة الإدارية أصدرت حكماً حضورياً في دعوى وقد قضي هذا الحكم بتحميل المدعى عليه أجور المحاماة لوكيل المدعي قدرها خمسمائة دينار وقد صدق هذا الحكم تمييزاً وتصحيحاً، وبعد هذا ارجع المدعى عليه إلى المحكمة طالبا تصحيح الخطأ المادي الذي وقعت فيه المحكمة بتحميله أجور المحاماة وكيل المدعي لأن وكيل المدعي لم يكن محامياً بل موظفاً حقوقيا في الدائرة المذكورة من الحكم، فقررت المحكمة تصحيح الخطأ المادي المذكور وشطب الفقرة المذكورة من الحكم، وعندما طعن المدعي بقرار المحكمة القاضي بتصحيح الخطأ المذكور قررت محكمة التمييز نقض القرار وإعادة الدعوى إلى محكمتها لتقرر رد طلب تصحيح الخطأ المادي وذلك لان الفقرة الخاصة بأتعاب المحاماة المقرر شطبها لا تعتبر خطأ مادياً كتابيا وإنما هي فقرة حكمية يجب تمييزها فور صدور الحكم وتبلغيه خلال المدة القانونية المقررة." كما تجدر الملاحظة إن الأخطاء المادية البحتة يجب أن تكون قد وقعت أثناء صدور الحكم القضائي من المحكمة بحيث يجب إن تكون مستندات الدعوى التي تقدم بها الخصوم للمحكمة صحيحة لأن أي خطأ فيها عند تقديم الدعوى تمكن المحكمة بالرجوع والتأكد من مستندات الدعوى ومقارنتها في ورقة الحكم ليتسنى للمحكمة تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه إثناء صدور الحكم القضائي سواء كان هذا الخطأ كتابي أو حسابي. وهكذا يبدو لنا من خلال كل ما تقدم عرضة إن سلطة المحكمة في تصحيح الاحكام التي وقع فيها الخطأ الكتابي أو الحسابي تبقى مقصورة على تصحيح هذه الأخطاء فقط فإذا تجاوزت المحكمة هذه

النطاق ومدت سـلطتها من تصـحيح الحكم إلى تعديله تكون المحكمة قد خالفت القانون فيجب الطعن فيه من قبل الخصوم مباشرة.

ثانياً: يجب أن يقدم طلب التصحيح إلى المحكمة المختصة التي تمتلك سلطة التصحيح: من الشـروط المهمة التي أقرها المشـرع العراقي في قانون المرافعات المدنية بأنه يجب تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي الذي حصـل في الحكم إلى المحكمة المختصـة التي أصـدرته وهذا ما جاء بنص المادة "١٦٥" من قانون المرافعات المدنية بأنه "يجب تصـحيح الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين أو احدهما". ويتضـح لنا من خلال هذا النص ان المشـرع العراقي اوجب على طرفي النزاع ان يقدما طلب تصـحيح الأخطاء المادية أو الحسـابية إلى المحكمة المختصـة التي أصـدرت الحكم حتى تتمكن المحكمة من خلال سـلطتها التي منحت لها بموجب القانون ان تصـحح الخطأ الكتابي أو الحسـابي الذي وقع في الحكم القضـائي، فإذا كان هذا الحكم صـادر من محكمة أول درجة يكون تصـحيح الحكم من قبل هذه المحكمة حصـراً، أو إذا كان هذا الحكم. صـادر من محكمة الاستئناف يكون أيضاً تصحيح هذا الحكم من اختصاص هذه المحكمة فقط، وكذلك إذ كان الحكم من اختصاص محكمة التمييز يكون تصـحيح هذا الحكم من قبل محكمة التمييز فقط. أن سـلطة[٨] القاضـي في[٧] تصـحيح الحكم تكون مقيدة إذ تهدف إلى إزالة الأخطاء المادية البحتة الواردة في الحكم وبالتالي فإن أسباب التصحيح لا تصلح للطعن بالحكم بحجة إن القاضي اخطأ في تقديره سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكن يتم تصحيح الحكم من تلقاء نفس المحكمة التي أصدرته وذلك لان تصحيح هذا الحكم يدخل في اختصاص هذه المحكمة حتى وان كان الحكم قابلاً للطعن، كما يترتب على ذلك عدم خروج النزاع من ولاية[٩] المحكمة التي صـدرت الحكم حتى وان اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعي[٧].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن القول إن ظاهرة الخطأ القضـائي في الإجراءات المدنية في القانون العراقي تُعدّ من القضـايا التي تسـتدعي اهتمامًا كبيرًا، نظرًا لآثارها السـلبية على حقوق الأفراد وعلى ثقة المجتمع في النظام القضـائي. من خلال الدراسـة، تم التوصـل إلى أن الأخطاء القضـائية قد تكون ناتجة عن أسـباب متعددة، منها القانونية والإجرائية والبشرية، مما يتطلب معالجة شاملة تعتمد على تطوير التشريعات وتعزيز اسـتقلالية القضاء وتحسـين كفاءة القضاة.كما أظهر البحث أن الآليات الحالية لتصحيح الأخطاء القضائية، مثل طرق الطعن (الاسـتئناف والتمييز)، تحتاج إلى تعزيز لضـمان فعاليتها في تحقيق العدالة. بالإضـافة إلى ذلك، فإن تعزيز الشفافية والمساءلة داخل الجهاز القضائي يُعدّ خطوة أساسية للحد من وقوع الأخطاء القضائية.

أولاً: النتائج

١. الخطأ القضـائي في الإجراءات المدنية يشـمل الأخطاء في تطبيق القانون أو تفسـيره، وكذلك الأخطاء في تقدير الوقائع.
٢. الأخطاء الإجرائية قد تؤدي إلى إعادة المحاكمة أو تصـحيح الإجراءات، مما يطيل أمد الفصـل في النزاع ويزيد الأعباء على المحاكم والمتقاضين.

٣. قد يتسبب الخطأ في خسائر مالية للطرف المتضرر، أو يؤثر على سمعته ومكانته القانونية والاجتماعية.
٤. الأخطاء القضائية تفتح الباب أمام الطعون والاستئنافات، مما يزيد من عبء المحاكم وقد يؤدي إلى نقض الأحكام.

ثانياً: المقترحات

١. تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية مستمرة للقضاة بشأن تطبيق القوانين المدنية وأحدث التعديلات القانونية.
٢. تعزيز دور محكمة التمييز والجهات الرقابية القضائية لمراجعة الأحكام والتأكد من خلوها من الأخطاء الإجرائية الجسيمة.
٣. تبسيط القواعد الإجرائية لتقليل الأخطاء الإدارية والإجرائية التي قد تؤدي إلى خطأ قضائي.
٤. مراجعة القوانين المتعلقة بمساءلة القضاة في حال ارتكابهم أخطاء جسيمة أو إهمال واضح في تطبيق القانون.

المصادر:

أولا: الكتب

١. إبراهيم، جلال محمد. المسؤولية المدنية للقضاة، مخاصمة القضاة. دار المنظومة. (٢٠٠٤).
٢. بركات، علي. دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق. دار النهضة العربية. القاهرة. (٢٠٠١).
٣. تناغو، سمير. مصادر الالتزام. منشأة المعارف. الإسكندرية. (٢٠٠٥).
٤. جابر محجوب، علي. النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول. كلية القانون. قطر. (٢٠١٦).
٥. الحكيم، عبد المجيد، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد. (١٩٨٠).
٦. الحكيم، عبد المجيد. الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي. الأهلية للطبع والنشر. بغداد. (١٩٦٣).
٧. الراوي، فؤاد علي. توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة). مطبعة عشتار. بغداد. (١٩٨٣).
٨. سليم، هشام طه محمود. الوجيز في مصادر الالتزام، في ضوء أحكام كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني. (٢٠١٥).
٩. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء ١. دار النهضة العربية. القاهرة. (١٩٦٦).
١٠. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. (٢٠٠٠).

١١. سوار، محمد وحيد الدين. شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام غير الإرادية، الجزء ٢. مطبعة دار الكتب. دمشق. (١٩٧٨).
١٢. الشـــرقاوي، جميل. النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصـــادر الالتزام. دار النهضـــة العربية. القاهرة. (١٩٩٥).
١٣. الفاعوري، أيمن. مدى مخاصمة القاضي مدنيًا. جامعة عمان العربية. (٢٠١٢).
١٤. فتحي سرور، أحمد. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. (١٩٨٣).
١٥. الفضـــل، منذر. الوســـيط في شـــرح القانون المدني، دراســـة مقارنة بين الفقه الإســـلامي والقوانين المدنية والعربية. دار ثارس. بغداد. (٢٠٠٦).
١٦. القيســـي، حنان محمد. مســـؤولية القاضـــي بين التقييد والإطلاق. منشـــورات زين الحقوقية. بيروت. (٢٠١٧).
١٧. المليجي، أسامة. مجلس تأديب وصلاحية القاضي. دار النهضة العربية. القاهرة. (٢٠٠٥).
١٨. النداوي، آدم. قانون المرافعات المدنية. العاتك لصناعة الكتب. القاهرة. (٢٠١١).
١٩. هرجه، مصطفى مجدي. رد ومخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء العام. دار محمود للنشر. القاهرة. (٢٠٠٢).
٢٠. والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية. القاهرة. (١٩٧٢).

ثانيا: المجلات والدوريات

١. أشيبان، مصطفى. «آن الآوان لوضع نص يقضي بمسؤولية القضاة». جريدة الصباح. (٢٠١٣).
٢. الحلو، رزق ماري. «الخطأ القضـائي على ضـوء القانون الجنائي». مجلة العلوم القانونية والإدارية. (١٩٨٧).
٣. الذهني، عبد السلام. الغش والتواطئ التدليسي والتسجيل. مكتبة النهضة. القاهرة. (١٩٥٦).
٤. المدرس، ئالان بهاء الدين عبد الله. «الإشـــكاليات القانونية لاســـتحقاق التعويض على أســـاس الخطأ المهني القضائي الجسيم». مجلة قه لاي زانست العلمية. أربيل. (٢٠٢١).
٥. جاد الحق، إياد محمد. «مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المســـؤولية التقصـــيرية في مشـــروع القانون المدني الفلسطيني». مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية. (٢٠١٢).
٦. جويدار. «التعويض عن الخطأ القضـــائي في المادة الجزائية، دراســـة مقارنة». مذكرة ماســـتر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية. (ص٨).
٧. دعبل، نفسية. «ضمان الأخطاء القضائية، مصلحة استقلال القضاء». صحيفة الوسيط البحرينية. (٢٠١٢).
٨. لؤي عبد الحق، إســماعيل. «الخطأ العمدي للقاضــي المدني وأثره بين القانون والقضــاء». مجلة جامعة تكريت للحقوق. (٢٠٢٠).
٩. الذنون، حسن علي.. *المبسوط في المسؤولية المدنية*، دار وائل للنشر، عمان، (٢٠٠٦م).

ثالثا: الرسائل والأطاريح

١. الدليمي، عامر حمد غضبان عويد. «مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة». رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط. (٢٠٢٠).
٢. الشمري، حاجم فلاح. «مخاصمة القضاة». رسالة ماجستير، جامعة بغداد. (١٩٨٩).
٣. المشهداني، بان بدر. «الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن أخطاءه». رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين. (٢٠٠٩).
٤. عبيدان، جاسم عبد العزيز عبد الله. «المسؤولية المدنية للقاضي عن خطئه المهني، في القانون القطري». رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر. (٢٠١٧).

رابعا: الدساتير والقوانين

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢. القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١م المعدل.

الهوامش:

١. هرجه، مصطفى مجدي .رد ومخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء العام. دار محمود للنشر. القاهرة.(2002) .: ص ١٤٢
٢. أشيبان، مصطفى. «آن الاوان لوضع نص يقضي بمسؤولية القضاة». جريدة الصباح. (٢٠١٣)، ص ٢٠.
٣. لؤي عبد الحق، إسماعيل. «الخطأ العمدي للقاضي المدني وأثره بين القانون والقضاء». مجلة جامعة تكريت للحقوق. (٢٠٢٠)،ص ٢٥٤.
٤. الحلو، رزق ماري. «الخطأ القضائي على ضوء القانون الجنائي». مجلة العلوم القانونية والإدارية. (١٩٨٧)،ص٩.
٥. دعبل، نفسية. «ضمان الأخطاء القضائية، مصلحة استقلال القضاء». صحيفة الوسيط البحرينية. (٢٠١٢)،ص ١٣٤.
٦. المليجي، أسامة. مجلس تأديب وصلاحية القاضي. دار النهضة العربية. القاهرة. (٢٠٠٥)،ص ٦١.
٧. لؤي عبد الحق، المرجع السابق، ص ٢٥٥.
٨. قرار رقم ٥٠٣/٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠، عدد ٢٠١٩/٣/٤/٣٦٦٨
٩. جويدار. «التعويض عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية، دراسة مقارنة». مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية. (ص٨).
١٠. أحمد، صلاح الدين. رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في ضوء المصادر التشريعية. الموسوعة العربية. تم الاسترداد في ٢٩ أبريل ٢٠٢٣. [رابط الموقع](https://arab-ency.com.sy/law)،ص ٢٠.
١١. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء ١. دار النهضة العربية. القاهرة. (١٩٦٦)،ص ٢٩٣.
١٢. السنهوري، المرجع السابق، ص ٢٩٣.
١٣. جابر محجوب، علي. النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول. كلية القانون. قطر. (٢٠١٦)، ص ٥٨٥.
١٤. نصت المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي: (إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنًا، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى.)
١٥. الحكيم، عبد المجيد، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد. (١٩٨٠)،ص ١٩٦٣ و ٤٢٥.
١٦. سليم، هشام طه محمود. الوجيز في مصادر الالتزام، في ضوء أحكام كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني. (٢٠١٥)،ص ٢٥١.
١٧. نصت المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي: (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر) و بينما ذهبت المادة ٢٠٤: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.)

[١٨]. نصت المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي: (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر). و بينما ذهبت المادة ٢٠٤: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.)

[١٩]. الذنون، حسن علي.. *المبسوط في المسؤولية المدنية*، دار وائل للنشر، عمان، (٢٠٠٦م)، ص ٦٣.

[٢٠]. الحكيم، عبد المجيد، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد. (١٩٨٠)،ص ٤٢٧- ٤٢٦.

[٢١]. وإلى تعريف مشابه، ذهب مرقس حيث عرف الخطأ بأنه: الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه. انظر في ذلك: مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: ص ١٨٨

[٢٢]. الحكيم، عبد المجيد، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد. (١٩٨٠)، ص ٢١٥.

[٢٣]. المشهداني، بان بدر. «الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن أخطاءه». رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين. (٢٠٠٩)،ص ١٢٢.

[٢٤]. الشرقاوي، جميل. النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام. دار النهضة العربية. القاهرة. (١٩٩٥)،ص ٤٦٧.

[٢٥]. السنهوري، المرجع السابق، ص ٣١٢.

[٢٦]. سليم، هشام طه محمود. الوجيز في مصادر الالتزام، في ضوء أحكام كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني. (٢٠١٥)، ص ٢٥٢.

[٢٧]. الحكيم، عبد المجيد. الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي. الأهلية للطبع والنشر. بغداد. (١٩٦٣)، ص ٢١٥.

[٢٨]. جاد الحق، إياد محمد. «مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني». مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية. (٢٠١٢)،ص ٢٠٥.

[٢٩]. سليم، هشام طه محمود. الوجيز في مصادر الالتزام، في ضوء أحكام كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني. (٢٠١٥)، ص ٢٥٤.

[٣٠]. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء ١. دار النهضة العربية. القاهرة. (١٩٦٦)، ص ٣٢١.

[٣١]. تناغو، سمير. مصادر الالتزام. منشأة المعارف. الإسكندرية. (٢٠٠٥)،ص ٢٢٧.

[٣٢]. الشمري، حاجم فلاح. «مخاصمة القضاة». رسالة ماجستير، جامعة بغداد. (١٩٨٩)،ص ١١٠.

[٣٣]. عبيدان، جاسم عبد العزيز عبد الله. «المسؤولية المدنية للقاضي عن خطئه المهني، في القانون القطري». رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر. (٢٠١٧)،ص ٢٧.

[٣٤]. الحكيم، عبد المجيد، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد. (١٩٨٠)،ص ٤٥٥.

[٣٥]. سليم، هشام طه محمود. الوجيز في مصادر الالتزام، في ضوء أحكام كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني. (٢٠١٥)، ص ٢٦٧.

[٣٦]. القيسي، حنان محمد. مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق. منشورات زين الحقوقية. بيروت. (٢٠١٧)،ص ٢٠٩.

[٣٧]. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء ١. دار النهضة العربية. القاهرة. (١٩٦٦)،ص ٣٤٥.

[٣٨]. سليم، هشام طه محمود. الوجيز في مصادر الالتزام، في ضوء أحكام كل من القانون المدني المصري والقانون المدني البحريني. (٢٠١٥)،ص ٢٧٠.

[٣٩]. سوار، محمد وحيد الدين. شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام غير الإرادية، الجزء ٢. مطبعة دار الكتب. دمشق. (١٩٧٨)، ص ٢٠.

[٤٠]. الحكيم، عبد المجيد، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد. (١٩٨٠)، ص ٤٥٦.

[٤١]. وبالتالي يختلف الضرر الاحتمالي عن الضرر المستقبل محقق الوقوع، فالأخير يعني أنه ذلك الضرر الذي تحققت الأسباب المؤدية إليه إلا أنه آثاره تراخت إلى زمن مستقبل، بينما الضرر الاحتمالي يعرف : بأنه الضرر غير مؤكد الوقوع في المستقبل، والضرر الموجب للمسؤولية هو الضرر المستقبل دون الاحتمالي، انظر في ذلك: هشام طه، الوجيز في مصادر الالتزام: ص ٢٦٨.

[٤٢]. القيسي، حنان محمد. مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق. منشورات زين الحقوقية. بيروت. (٢٠١٧)، ص ٢٢١.

[٤٣]. الحكيم، عبد المجيد، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد. (١٩٨٠)، ص ٤٦٠.

٤٤. السنهوري، المرجع السابق، ص ٣٤٩.
٤٥. القيسي، المرجع السابق ،ص ٢٢٥.
٤٦. الحكيم، المرجع السابق ،ص ٢٣٩.
٤٧. الفضل، منذر. الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية والعربية. دار ثارس. بغداد. (٢٠٠٦)،ص ٣٤٤.
٤٨. الفضل، المرجع السابق، ص ٣٤٤.
٤٩. الفضل، المرجع السابق، ص ٣٤٤.
٥٠. المشهداني، بان بدر. «الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن أخطاءه». رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين. (٢٠٠٩)،ص ١٢٧.
٥١. لكل من طرف الخصوم أن يشكو الحاكم أو الهيئة المحكمة أو أحد أحكامها أو القضاة الشرعيين في الأحوال التالي: أ. إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز، أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم. ب. إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحابة أحد الخصوم. ج. إذا امتنع الحاكم عن إحقاق الحق.
٥٢. الشمري، حاجم فلاح» .(1989) .مخاصمة القضاة». رسالة ماجستير. جامعة بغداد،ص ٥٣.
٥٣. النداوي، آدم. قانون المرافعات المدنية. العاتك لصناعة الكتب. القاهرة. (٢٠١١)،ص ٥٥.
٥٤. الدليمي، عامر حمد غضبان عويد. «مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة». رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط. (٢٠٢٠)،ص ٧٠.
٥٥. حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بسبب اعتماده على تبليغ باطل قانونًا، انظر في ذلك العجيلي، *المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية*: ص٩٣ وما بعدها.
٥٦. الفاعوري، أيمن. مدى مخاصمة القاضي مدنيًا. جامعة عمان العربية. (٢٠١٢).ص ٢٥٣.
٥٧. الوالي، *المرجع السابق*، ص ٣٩٩.
٥٨. الذهني، عبد السلام. الغش والتواطئ التدليسي والتسجيل. مكتبة النهضة. القاهرة. (١٩٥٦)،ص ٩١٩.
٥٩. الدليمي، عامر حمد غضبان عويد. «مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة». رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط. (٢٠٢٠)،ص ٦٧-٦٨.
٦٠. المدرس، ئالان بهاء الدين عبد الله. «الإشكاليات القانونية لاستحقاق التعويض على أساس الخطأ المهني القضائي الجسيم». مجلة قه لاي زانست العلمية. أربيل. (٢٠٢١)،ص ٦٣٧.
٦١. إبراهيم، جلال محمد. المسؤولية المدنية للقضاة، مخاصمة القضاة. دار المنظومة. (٢٠٠٤)، ص ١٥٠.
٦٢. المدرس، ئالان بهاء الدين عبد الله. «الإشكاليات القانونية لاستحقاق التعويض على أساس الخطأ المهني القضائي الجسيم». مجلة قه لاي زانست العلمية. أربيل. (٢٠٢١)،ص ٦٣٧.
٦٣. الراوي، فؤاد علي. توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة). مطبعة عشتار. بغداد. (١٩٨٣)،ص ٣٧.
٦٤. السنهوري، المرجع السابق، ص ١٢٥.
٦٥. السنهوري،المرجع السابق، ص ١٢٥.
٦٦ علو حسين، الأضرار التي تلحق بالمتهم ، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان،٢٠١٩، ص ٩٩ .
٦٧. فتحي سرور، أحمد. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. (١٩٨٣)، ص ٦٧.
٦٨. بركات، علي .دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق. دار النهضة العربية. القاهرة،(2001)ص ٢١٠.
٦٩. والي، المرجع السابق : ص١٧٠.
٧٠. للمشهداني، المرجع السابق، ص١٠٨.
٧١. والي، المرجع السابق، ص٣٤٨.
٧٢. النداوي، آدم .قانون المرافعات المدنية. العاتك لصناعة الكتب. القاهرة،(2011)، ص ٢٤٩.
٧٣. النداوي ،المرجع السابق، ص ٣٧٠.
٧٤. القاضي، المرجع السابق، ص٢٤٩.
٧٥. طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية المصري، دار المطبوعات الجامعية ;الإسكندرية، ص٥٣٤.
٧٦. قرار محكمة التمييز العراقية ، المرقم ٤٨٠٠ بتاريخ ١٢/٣١ /١٩٨٥،إدارية ثانية ،ص٨٤ وما بعدها، وكذلك مشار إليه لدى و القاضي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ،ج٢ ،بغداد ،٢٠٠٠ ،ص ٢٥٠.
٧٧. أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، لاسكندرية : منشأة المعارف،١٩٨٨، ص ٦٩٧.
٧٨. القاضي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ،ج٢ ،بغداد ،٢٠٠٠ ،ص٢٤٩.
٧٩ القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ،ج٢ ،بغداد ،٢٠٠٠ ،ص٢٢٤.